
رسالة في
حكم إعفاء اللحى



تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

اعتنى بنشرها والتعليق عليها
الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة
الأستاذ بالجامعة الإسلامية قسنطينة

دار الفضيلة

مكتبة الحافظ الذهبي



حي الدوزي، قطعة (٠١)، رقم (٠٦)
باب الزوار ـ الجزائر
ص ب ٢٢ مكرر ـ ١٦٠٢٧

الهاتف والفاكس:
٦٣ ٩٤ ٥١ (٠٢١)

التوزيع:
٠٤ ٣٤ ٥٢ ٠٧٠

موقعنا على الشبكة:
www.rayatalislah.com

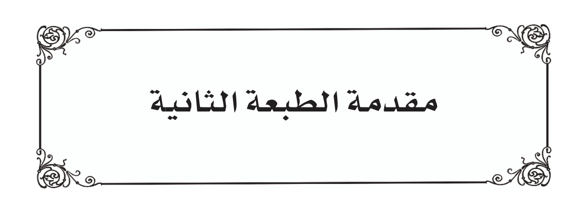
البريد الإلكتروني:
darelfadhila@maktoob.com



الطبعة الأولى لدار الفضيلة
(١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م)

ردمك: ٦ ـ ٠١ ـ ٨٦٦ ـ ٩٩٤٧ ـ ٩٧٨

رقم الإيداع: ٤٥١٦ ـ ٢٠٠٧



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فقد طلب منِّي كثير من الإخوة الفضلاء إعادة طبع هذه الرِّسالة المنيفة: «رسالة في حكم إعفاء اللِّحى» للإمام العلَّامة المحدِّث محمَّد حياة السِّندي، المتوفَّى سنة (١١٦٣هـ)، بعدما نفذت جميعها في السُّوق، وقد لقيت ـ بفضل الله تعالى ـ قبولًا وإقبالًا، وما كان لي إلَّا أن أجيب طلبهم، وألبِّي رغبتهم، حرصًا منِّي على نشر العلم النَّافع، وإحياء لهذه الشَّعيرة العظيمة الَّتي استهان بها كثيرٌ من النَّاس، حتَّى عمَّت بها البليَّة، وعظمت بها الرَّزيَّة.

وقمت بمراجعتها وتصحيح الأخطاء الواقعة في الطَّبعة السَّابقة، وهي بفضل الله قليلة.

هذا، وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ولا يجعله لأحد من خلقه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

صورة من تقديم فضيلة الشيخ الفقيه الأصولي

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

ـ فسح الله في عمره، ونفع بعلمه ـ

تقديم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم الداعي إلى المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه الكرام الذين ضبطوا أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، وعلى التابعين لهم بإحسان الذين نهضوا بالسنة وتبليغها خلفاً عن سالف فبلغتنا بصفائها ونورها، فالحمد لله أولاً وآخراً. أما بعد:

فلا يخفى أن توفير اللحية من سنن الفطرة التي واظب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها ولم ينقل عن أصحابه الكرام تحليقها، بل أمرهم بتوفيرها، لذلك اتفقت كلمة أهل العلم قديماً وحديثاً على النهي عن حلقها ولم يؤثر أن أحداً من أهل العلم جوّز حلقها، بل أصبح الأمر بتوفيرها سمة بارزة من سمات المسلمين تميزهم عن المشركين والنسوان والولدان، كما أن في حلقها مثلة منهي عنها، وتغيير لخلق الله سبحانه وتعالى، وضمن هذا المنظور جاءت رسالة الإمام محمد حياة السندي رحمه الله تبين حكمها، وذكر فيها مؤلفها جملة من الأحاديث الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها مع تعدد طرقها وألفاظها واتحاد معانيها، فقرر الأصل في الأوامر وبيّن الراجح من الآراء المتباينة فيه، معقباً على من فسر الفطرة بالمستحب وحمل الأمر عليه مشيراً إلى أن المراد بالفطرة هي السنة والطريقة نقلاً عن علماء أجلاء في ذلك.

هذا، وقد قام بتخريج هذه الرسالة وعني بتحقيقها الشيخ الفقيه: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، فصحح عبارات المصنف، واعتنى بتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجتها صحة وضعفاً، وعزا أقوال العلماء وأحال على مظانها وعلّق على كلام المصنف مما قرّب فائدة الرسالة وزادها وضوحاً، فجزاه الله خير الجزاء وأثابه على ذلك وبارك في جهوده، وجعلها في ميزان حسناته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه
إلى يوم الدين وسلم
تسليماً

الجزائر في: ١١ ربيع الأول ١٤٢٥هـ
الموافق: ١ ماي ٢٠٠٤م

أبو عبد المعز
محمد علي فركوس

د. أبو عبد المعز
محمد علي فركوس
أستاذ الفقه وأصوله
بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين
الخروبة ـ الجزائر

تقديم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقِّ ليظهره على الدِّين كلِّه، والصلاة والسَّلام على محمَّد ﷺ الداعي إلى المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلَّا هالك، وعلى آله وصحبه الكرام، الذين ضبطوا أقواله ﷺ وأفعاله وأحواله، وعلى التابعين لهم بإحسان، الذين نهضوا بالسنّة وتبليغها خَالِفًا عن سالف، فبلغتنا بصفائها ونورها، فالحمد لله أوّلاً وآخرًا.

أمَّا بعد: فلا يخفى أنَّ توفير اللّحية من سُنَنِ الفطرة الَّتي واظب رسول الله ﷺ على فعلها، ولم ينقل عن أصحابه الكرام تحليقها، بل أمرهم بتوفيرها، لذلك اتَّفقت كلمةُ أهل العلم قديمًا وحديثًا على النَّهي عن حلقها، ولم يؤثر أنَّ أحدًا من أهل العلم جَوَّزَ حلقَها، بل أصبح الأمر بتوفيرها سمة بارزةً من سمات المسلمين، تميِّزهم عن المشركين

والنِّسوان والولدان، كما أنَّ في حلقها مُثْلَةً منهيًّا عنها، وتغييرًا لخلق الله ﷻ.

وضمن هذا المنظور جاءت رسالةُ الإمام محمَّد حياة السِّندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تُبَيِّنُ حكمَها، وذكر فيها مؤلِّفُها جملةً من الأحاديث الثَّابتة في الصِّحاح والسُّنن والمسانيد على وجوب إعفاء اللِّحى وإرخائها، مع تعدُّد طرقها وألفاظها، واتِّحاد معانيها، فقرَّر الأصلَ في الأوامر، وبيَّن الرَّاجح من الآراء المتباينة فيه، معقِّبًا على من فسَّر الفطرةَ بالمستحبِّ، وحمل الأمرَ عليه، مشيرًا إلى أنَّ المراد بالفطرة هي السُّنَّة والطَّريقة نقلًا عن علماءَ أجلَّاء في ذلك.

هذا، وقد قام بتخريج هذه الرِّسالة، وعُني بتحقيقها الشَّيخ الفقيه: أبو عبد الرَّحمن عبد المجيد جُمعة، فصحَّح عباراتِ المصنِّفِ، واعتنى بتخريج الأحاديث والآثار مع

بيان درجتها صحَّةً وضعفًا، وعزا أقوال العلماء، وأحال على مظانِّها، وعلَّق على كلام المصنِّف، ممَّا قرَّب فائدة الرِّسالة، وزادها وضوحًا، فجزاه الله خير الجزاء، وأثابه على ذلك، وبارك في جهوده، وجعلها في ميزان حسناته.

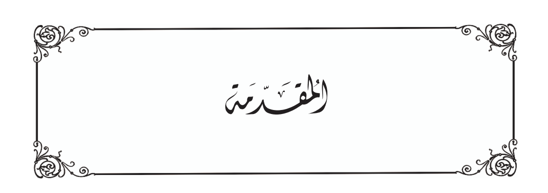
وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

الجزائر في: ١١ ربيع الأوّل ١٤٢٥هـ

الموافق لـ: ١ ماي ٢٠٠٤م

أبو عبد المعزّ محمّد علي فركوس

بسم الله الرحمن الرحيم



إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أمَّا بعد، فإنَّ أصدقَ الحديث كلامُ الله، وخير الهُدَى هُدَى محمّد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

وبعد، فهذه رسالة لطيفةٌ، وتعليقة منيفة، للشَّيخ المحدِّث العلَّامة محمَّد حياة السِّندي رَحِمَهُ اللَّهُ، تضمَّنت الرَّدَّ على من يقول: إنَّ إعفاء اللِّحى من الأمور العاديَّة، وليست من المسائل التَّعبديَّة.

وقد أبطل الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول بالنُّصوص الصَّحيحة، والأدلَّة الصَّريحة، القاضية بوجوب إعفائها.

ولا شكَّ أنَّ هذه المسألة عظيمة، والقضيَّة جسيمة؛

لأنَّها تتعلَّق بأمور الإسلام، وشعائر الإيمان، لاسيما في هذا الزَّمان، الَّذي انحرف فيه الشُّبَّان، وباتوا يتشبَّهون بعبَّاد الصُّلبان، والله المستعان.

فقضيَّة حلق اللِّحية من أعظم البلايا، وأشدِّ الرَّزايا الَّتي بُلي به المسلمون، وجاء بها إلى ديارهم الكافرون، حتَّى عمَّت الدِّيار فأَعْمَتْ، ورمت القلوبَ فأَصْمَت، شبَّ عليها الصَّغير، وشاب عليها الكبير.

ومع ذلك تجد من ينتسب إلى العلم من المعاصرين، والكتَّاب الإسلاميِّين يفتي النَّاس بأنَّ اللِّحية ـ وكذا اللِّباس ونحوه ـ من العادات والتَّقاليد الَّتي تخضع للأعراف، ويعتبرون الكلام في ذلك من الشَّكليَّات والقشور.

وليس هذا موضع الرَّدِّ عليهم، ولكن حسبهم أنَّ العلماءَ قد قرنوا بين العبادات والمعاملات في كثير من كتبهم، ففي كتب السُّنَّة مثلًا كـ «الصَّحيحين» وغيرهما،

وفي كتب الفقه الإسلامي نجد كتابين مهمَّين، وهما: كتاب الأدب، وكتاب اللِّباس ضمن كتب كثيرة متعلِّقة بالعبادات، كالصَّلاة والصِّيام ونحوهما، ليدلُّك أنَّ الإسلام أولى اهتمامًا بهذه الأمور كاهتمامه بالعبادات، وقد قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال سَلْمان الفارسي رضي الله عنه ـ وقال له المشركون: قد علَّمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيء حتَّى الخراءة ـ قال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجيَ باليمين، أو أن نستنجيَ بأقلِّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» رواه مسلم (٢٦٢).

وتناسى هؤلاء أنَّ المظاهر الخارجيَّة تعكس عن هويَّة القوم، وانتمائهم الثَّقافي والعَقَائِدِي.

فإعفاء اللِّحى، واللِّباس الإسلامي من شعائر الإسلام الَّتي تميِّز المسلمين عن غيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن

﴿يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

ونظرًا لأهمِّيَّة هذا الموضوع، رأيت نشر هذه الرِّسالة المهمَّة، خدمةً للدِّين، ونصحًا للمسلمين، حتَّى يكونوا على بيِّنة من أمرهم.

هذا، ولاشكَّ أنَّ هذه الرِّسالة هي للشَّيخ السِّندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن لم يذكرها مترجموه، فإنَّهم لم يستوعبوا كلَّ رسائله ومؤلَّفاته، وقد قال المرادي في «سلك الدُّرر» (٤/ ٣٤) بعدما ذكر بعض مؤلَّفاته: «وله رسائل أخر لطيفة، وتحقيقات عجيبة منيفة».

وممَّا يدلُّ على نسبة هذه الرِّسالة إلى الشَّيخ السِّندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ورد عنوان الرِّسالة منسوبًا إليه، كما أنَّ أسلوب الرِّسالة لا يختلف عن أسلوب السِّندي في باقي رسائله.

وأنَّ الشَّيخ العالم بديع الدِّين الرَّاشدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علَّق

عليها؛ فلو لم تصحَّ نسبة هذه الرِّسالة إلى الشَّيخ السِّندي لما قام بذلك.

وقد وقفت على نُسختين خطِّيتين من الرِّسالة، مصدرهما المكتبة الرَّاشدية بباكستان، للشَّيخ بديع الدِّين الرَّاشدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد آثرني بهما الأخ المحترم علي الكندي الإماراتي ـ جزاه الله خيرا ـ:

الأولى: تقع في خمس ورقات، عليها تعليق مختصر للشَّيخ بديع الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، موسوم بـ: «**إيفاء اللّهى على إعفاء اللّحى**».

وقد جاء في آخرها: نقله لشيخه ـ إجازة ـ الشَّيخ العلَّامة أبي محمَّد بديع الدِّين شاه الرَّاشدي ـ أمتع المسلمين بحياته ـ الفقير أبو حمزة عبد الحميد المري، ثمَّ نقله مساء يوم الاثنين ٢٣ من ذي القعدة سنة ١٣٩٩هـ.

وقد اعتبرت هذه النُّسخةَ هي الأصل.

الثَّانية: في خمس ورقات أيضًا، ضمن رسائل أخرى للشَّيخ السِّندي رَحِمَهُ اللَّهُ.

واعتبرتها النُّسخة الثَّانية المقابلة للأصل، ورمزت لها بحرف: «**ب**».

وقد قمت بمقابلة النسختين ـ وإن لم يكن بينهما فارق كبير ـ وضبطت النَّصَّ المحقَّق، وخرَّجت أحاديثَه، مبيِّنًا درجتها من حيث الصِّحَّةُ أو الضّعفُ، معتمدًا على أئمَّة هذا الشَّأن، وعلَّقت على بعض مسائله بحسب بضاعتي المزجاة، والله المستعان.

كما أنِّي قابلت بالمصادر الَّتي نقل منها المصنِّف، فإن كان هناك نقص في النَّصِّ أتممته، وجعلته بين معقوفتين [ ]، ونبَّهت على ذلك في الهامش، وكتبت اسم السُّورة، ورقم

الآية في صلب المتن، وأحطتهما بين معقوفتين.

ولم أضع كشَّافًا لهذه الرِّسالة، نظرًا لصغر حجمها، ولسهولة الوقوف على مَضَامِينِهَا.

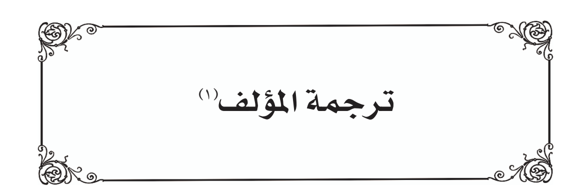
هذا، وقد تفضَّل شيخي ووالدي في العلم فضيلةُ الشَّيخ الدُّكتور محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله، وفسح في عمره، ونفعنا بعلمه ـ بقراءة هذه الرِّسالة، وإلقاء فيها النَّظر، فله منِّي جزيل الشُّكر، وجليل القدر.

ومسك الختام، أسأل الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم، ولا يجعله لأحد من خلقه أجمعين.

وكتب

أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة

عشية يوم الاثنين ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٢٤هـ



ترجمة المؤلف[1]

*** مولده ونَسَبُه:**

هو محمَّد حياة بن إبراهيم السِّندي الأصْلُ والمَوْلِد، المدني الإقامة والوفاة، ولد بمدينة «جاجر» من إقليم السند، ونشأ بها، ولم يذكر مترجموه تاريخ ولادته، ثمَّ انتقل إلى مدينة «تته» ـ قاعدة بلاد السند ـ.

---

(١) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٤)، «عنوان المجد في تاريخ نجد» لابن بشر (١/ ٤١)، «أبجد العلوم» للقنوجي (٣/ ١٦٣)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ١١١)، «الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام» للشريف الحسني (٨١٥)، «مقدمة رسالة فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» للسندي، تحقيق: محمد الأعظمي.

*** طلبه للعلم ورحلته:**

لما انتقل الشَّيخ السندي  إلى مدينة «تته»، بدأ ينكبُّ على طلب العلم، ويأخذ عن علمائها ومشايخها، فأخذ على علَّامة الهند الشيخ وليّ الله الدَّهلوي، ولازم الشيخ العلَّامة محمَّد معين بن محمَّد أمين التتوي السندي، وهو من مشاهير البلدة.

ثمَّ هاجر إلى الحرمين الشَّريفين، فحجَّ، وتوطَّن المدينة، وأخذ عن علمائها، ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادي السندي المدني، وجلس مجلسه بعد وفاته أربعًا وعشرين سنة.

*** شيوخه:**

أخذ العلم عن علماء كثيرين، وخرَّج لنفسه مشيخة[1]،

---

(١) وهو موسوم بـ: «ثبت شيوخ السندي» وتوجد نسخة منه في مركز جمعة الماجد بدبيّ.

ذكر فيها أعيان العلماء الذين سمع منهم وأجازوه في مختلف كتب الحديث، منهم: الشيخ عبد الله بن سالم البصري، والشيخ أبو طاهر محمّد بن إبراهيم الكردي المدني، والشيخ أبو الأسرار حسن بن علي العجيمي، وغيرهم.

*** تلاميذه:**

تولَّى التَّدريس بعد وفاة شيخه أبي الحسن بن عبد الهادي، وأخذ مكانه مدَّة أربع وعشرين سنة كما تقدَّم، وقد تخرَّج على يديه تلاميذ لا يكاد يحصون[1]، قال القنوجي في «أبجد

(١) ومع هذا، يقول طه بوسريح في تحقيقه لرسالة «تحفة الأنام»: «لم أجد فيما لديّ من المصادر ذكرًا لمن أخذ عنه من العلماء»، والغريب في الأمر أنَّه ذكر من المصادر التي اعتمد عليها في الترجمة كتاب: «عنوان المجد في تاريخ نجد» للمؤرِّخ الشهير الشيخ عثمان بن شبر النجدي، وقد قال هذا الأخير في الكتاب نفسه (١/ ٤١): «وأخذ عنه جماعة، من أجلِّهم شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب قدَّس الله روحه، والشَّيخ علاء الدين السورتي وغيرهم».

العلوم» (٣/ ١٧٠): «شدَّ حزامه على درس الحديث النبوي، وأفنى عمره في خدمة الكلام المصطفوي، وكان يعظ النَّاس قبل صلاة الصبح بالمسجد الشريف، وانتفع به خلقٌ كثير من العرب والعجم، وأقبل عليه أهل الحرمين ومصر والشام والرُّوم والهند بالاعتقاد والانقياد.

ومن أشهر تلاميذه: شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب، والعلَّامة المجتهد محمَّد بن إسماعيل الصنعاني صاحب «سبل السَّلام»، والعالم المحدِّث أبو الحسن ابن محمَّد صادق السندي، وخلق كثير من العلماء والمشايخ.

*** صفاته:**

قال في «سلك الدُّرر» (٤/ ٣٤): «كان ورعًا متجرِّدًا منعزلًا عن الخلق إلَّا في وقت قراءة الدروس، مثابرًا على أداء الجماعات في الصفِّ الأوَّل من المسجد النَّبوي».

وقال القنُّوجي في «أبجد العلوم» (٣/ ١٦٩): «قرن العلم بالعمل، وزان الحسن بالحُلَل».

* **مذهبه:**

رغم أنَّ الشيخ السندي رَحِمَهُ اللهُ نشأ على المذهب الحنفي كما هو السائد في بلاد الهند، وقد نسب إليه، إلَّا أنَّه لم يكن من الغالين في المذهب، المتعصِّبين للأئمَّة، بل كان منابذًا للتَّقليد، متمسِّكًا بالدَّليل، داعيًا إلى العمل بالحديث، وقد ألَّف في ذلك رسالة لطيفة، سمَّاها: «**تحفة الأنام في العمل بحديث النبيِّ عليه الصَّلاة والسلام**»[1].

قال العلَّامة الفلَّاني في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (٧٠): «قال شيخ مشايخنا محمَّد حياة السندي: اللَّازم على

(١) طبع بعناية الشَّيخ محمود حسن بجنوري في المكتبة السلفية بدلهي، ثمَّ حقَّقه الشَّيخ محمَّد عطاء الله الحنيف، ثمَّ حقَّقها أبو علي طه بوسريح.

كلِّ مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن، وتتبَّع الأحاديث، وفهم معانيها، وإخراج الأحكام منها، فإن لم يقدر فعليه أن يقلِّد العلماء من غير التزام بمذهب؛ لأنّه يشبه اتِّخاذه نبيًّا، وينبغي له أن يأخذ بالأحوط من كلِّ مذهب، ويجوز له الأخذ بالرُّخص عند الضَّرورة، أمَّا بدونها فالأحسن التَّرْك.

وأمَّا ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة، لا يرى ولا يجوِّز كلٌّ منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب، فجهل وبدع وتعسُّف، وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصِّحاح غير المنسوخة، ويتعلَّقون بمذاهبهم من غير سند ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ (١٥٦)﴾» اهـ.

وكانت له مواقف مع مشايخ الحنفيَّة من بني بلدته، فقد ألَّف رسالة سمَّاها: «**الدُّرَّة في إظهار غشِّ نقد الصرَّة**»، ردَّ بها على الشيخ محمَّد هاشم بن عبد الغفور السندي

الحنفي في رسالته: «**درهم الصرَّة في وضع الأيدي تحت السرَّة**»، ذهب فيها إلى أنَّ السُّنَّة وضع اليد على الصَّدر في الصَّلاة، عملًا بالأحاديث الواردة في ذلك، وإنْ كانت تخالف ما عليه الحنفية، ولهذا لَّما كتب «الدرَّة»، ردَّ عليه الشيخ محمَّد هاشم في رسالتين، إحداهما: «**ترصيع الدرَّة في درهم الصرَّة**»، والثانية: «**معيار النقَّاد في تمييز المغشوش من الجياد**»، ردَّ عليه الشيخ السندي مرَّة أخرى في رسالة سمَّاها: «**فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور**»[1].

*** ثناء العلماء عليه:**

لقد أثنى على الشَّيخ السندي رَحِمَهُ اللهُ كلُّ من ترجم لسيرته، وأشاد بعلمه:

(١) وكلُّ هذه الرَّسائل مطبوعة، انظر مقدمة «فتح الغفور» للأستاذ محمَّد ضياء الرَّحمن الأعظمي.

قال المرادي في «سلك الدُّرر» (٤/ ٣٤): «المحدِّث الفهَّامة، حامل لواء السُّنَّة بمدينة سيِّد الإنس والجنَّة».

وقال القنوجي في «أبجد العلوم» (٣/ ١٦٩): «كان من العلماء الرَّبَّانِيِّين، وعظماء المحدِّثين».

وقال في موضع آخر (٣/ ١٨٨): «الحافظ المسند».

وقال ابن بشر الحنبلي في «عنوان المجد» (١/ ٤١): «كانت له اليد الطولى في معرفة الحديث وأهله».

وقال عبد الحيّ الكتاني في «فهرس الفهارس» (١/ ٣٥٦): «محدِّث الحجاز».

وقال مؤرِّخ الهند الكبير العلَّامة الشريف عبد الحي ابن فخر الدين الحسني في «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٨١٥): «الشيخ الإمام الكبير المحدِّث محمَّد حياة ابن إبراهيم السندي المدني، أحد العلماء المشهورين».

*** وفاته:**

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ آخر ليلة الأربعاء لأربع من صفر سنة ثلاث وستّين ومائة وألف (١١٦٣هـ)، بالمدينة النبوية، ودفن بالبقيع.

*** مصنّفاته:**

توفي الشيخ السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وترك آثارًا عديدة، ومصنَّفات مفيدة، منها:

١ ـ «شرح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري»، في مجلدين.

٢ ـ «تحفة المحبِّين شرح الأربعين للنووي».

٣ ـ «شرح الأربعين لعلي القاري».

٤ ـ «مختصر الزواجر لابن حجر الهيتمي».

٥ ـ «إرشاد النقَّاد إلى تيسير الاجتهاد».

٦ ـ «تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام».

٧ ـ «شرح الحِكَم العطائية».

٨ ـ «شرح مقدمة في العقائد».

٩ ـ «الجُنّة في عقائد أهل السنّة».

١٠ ـ «الإيقاف على سبب الاختلاف».

١١ ـ «رسالة في إبطال الضرائح».

١٢ ـ «رسالة في النهي عن عشق المرد والنِّسوان».

١٣ ـ «رسالة في كراهية الاختضاب بالسواد».

١٤ ـ «الدرَّة في إظهار غشِّ نقد الصرَّة».

١٥ ـ «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور».

١٦ ـ «الحِكَم الحدادية».

١٧ ـ «فتح الودود في التكلّم في مسألة العينية ووحدة الوجود».

١٨ ـ «الركضة في ظهر الرفضة».

١٩ ـ «الردّ على كتاب: «الحُجَّة الجليَّة في الردِّ على من قطع بالأفضلية» لمحمد معين التتوي.

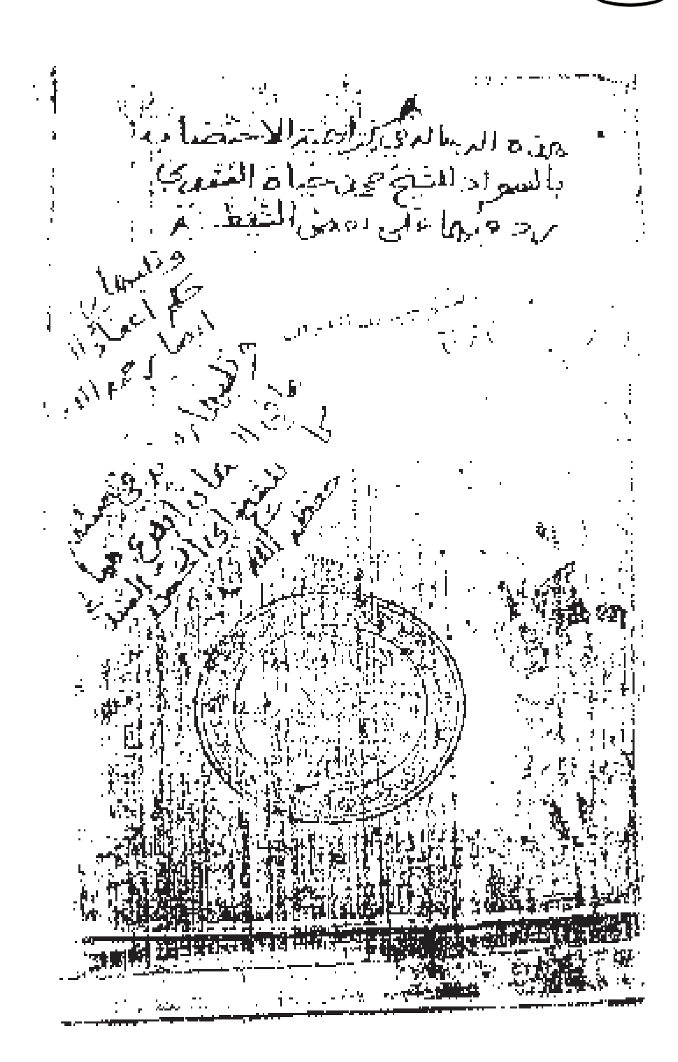
وغيرها كثير، حتَّى قال المرادي بعدما ذكر بعض مصنَّفاته: «وله رسائل أُخَرُ لطيفة، وتحقيقات عجيبة منيفة».

وكثير من هذه الرَّسائل لم يذكرها مترجموه، ولا تزال مخطوطات في غياهب الخزانات، والمُشتكى إلى الله ربِّ البريَّات.

الورقة الأولى من النسخة الأصل

المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك
عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه
الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل من ذلك ليساوي
طول لحيته. قلت: وبهذا كله تبين أن أصل الإعفاء
واجب كما أوضحناه وتاركه تارك واجب يستحق ما يستحقه
تارك الواجب ولو تنزل عن الوجوب فلا أقل
أنه سنة مؤكدة يستحق تاركه ما يستحق تارك السنة
المؤكدة وليس بمندوب عادي كما زعم صاحب الرسالة بل
أمر تعبدي شرعه الله للأنبياء وحثهم عليه وقول عمير الحق
وقد تقدم أي الفطرة بمعنى السنة الطريقة المسلوكة
التي فيها مدخل لحسن العادة لا يدل على أنه أمر عادي فقط بل
دال على أنه أمر تعبدي وافق العادة ولا يدع في توافق العادة
العبادة ولصاحب الرسالة أوهام كثيرة فيها لا يضيع الوقت ببيانها
لأن من له فضل وعلم ونور سنة يعرفها بأدنى تأمل.
اللهم ما كان في هذه الرسالة من صواب فلك الحمد على ذلك وما
كان من خطأ فاغفره لي بفضلك فإنك خير الغافرين وأرحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
نقله لشيخه (إجازة) الشيخ العلامة أبي محمد بديع الدين شاه
الراشدي أمتع الله المسلمين بحياته. الفقير أبو حمزة عبد الحميد المري
تم نقله ... يوم الاثنين ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩٩هـ

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل



صورة غلاف النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا يليق بعلو
كماله والصلاة والسلام على حبيبه محمد وصحبه وآله
أما بعد فيقول الفقير محمد حياة السندي ثم المدني
لطف اللطيف به بلطفه الخفي قد رأيت لبعض
الناس رسالة حاصلها أن إعفاء اللحية مستحب من
نقصه من مقدار القبضة ينبغي أن يحكم عليه بترك
المستحب وهو أمر عادي وليس بتعبدي والسنة
المؤكدة لم يعهد في العاديات وسألني بعض الكرام
أن أكتب في هذا المقام ما يزيل وهم من توهم
من ذلك الأوهام فأقول قد روى البخاري في صحيحه
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
[illegible]
وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما
فضل أخذه [illegible] وفي رواية له واعفوا اللحى [illegible]
[illegible] وأبيه أمر بإحفاء الشوارب
وإعفاء اللحى [illegible] خالفوا المشركين [illegible]
[illegible] رواه أحمد والترمذي
[illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
[illegible] جزوا الشوارب وأرخوا
اللحى [illegible] ورواه البزار عنه بلفظ [illegible]
أهل الشرك [illegible] ويعفون لحاهم
[illegible] أعفوا اللحى واحفوا الشوارب [illegible]

الورقة الأولى من النسخة (ب)

تارك السنة المؤكدة وليس مثله [illegible]
كما زعم صاحب الرسالة بل هو [illegible]
شرعه الله لا نبيائه [illegible]
الله عليه [illegible]
الطريقة [illegible] التي فيها [illegible] العادة
[illegible] على انه [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
العادة المباحة [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] فيها لا يقتضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلك الحمد على ذلك وما كان من خطأ فاغفر
لي بفضلك فانك خير الغافرين فارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا [illegible] وعلى آله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام
على [illegible] الخبير [illegible] وعلى آله وصحبه [illegible]
[illegible] وبعد فيقول الفقير [illegible]
[illegible] ابو الحسن ابن [illegible] صادق [illegible]
انه قد ورد في الكتاب والسنة الامر بالاجتناب

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يليق بعلوِّ كماله، والصلاة والسلام على حبيبه محمَّد، وصحبه وآله.

أمّا بعد، فيقول الفقير محمَّد حياة السِّندي، ثمَّ المدني، لطف اللَّطيف به، بلطفه اللّدني:

قد رأيت لبعض النَّاس رسالة، حاصلها أنَّ إعفاء اللِّحية مستحبٌّ، من نقص من مقدار القبضة، ينبغي أن يحكم عليه بترك المستحبِّ، وهو أمر عادي، وليس بتعبُّدي، والسُّنَّة المؤكَّدة لم يعهد في العاديات.

وسألني بعض الكرام أنْ أكتب في هذا المقام ما يزيل

وَهْمَ من توهَّم من ذوي الأوهام، فأقول:

قد روى البخاري في «صحيحه»(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، وكان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. وفي رواية له: «**وَأَعْفُوا اللِّحَى**»(٢)، ورواه بلفظ: «**وَاعْفُوا اللِّحَى**»(٣)، [و](١) في رواية له: «**أَمَرَ**

---

(١) أخرجه البخاري في اللِّباس، باب تقليم الأظافر (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الكتاب السابق، باب إعفاء اللِّحى (٥٨٩٣) ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩) عنه به بلفظ: «**أنهكوا الشوارب...**»، وهو لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**أحفوا**».

(٣) ورد هذا اللفظ في بعض روايات البخاري، فقد ترجم: باب إعفاء اللِّحى، ثمَّ قال: وعفوا: كثروا وكثرت أموالهم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الباب: «أراد تفسير قوله تعالى في الأعراف ﴿**حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ**﴾، فقد تقدَّم هناك بيان من فسّر قوله: «**عفوا**» بكثروا، فإمَّا أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة،=

بِإِحْفَاءِ الشَوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى»(٢)، [و](٣) في أخرى له: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ احْفُوا الشَوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**»(٣)، ورواه أحمد والترمذي والنسائي(٤).

وروى مسلم(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى وَخَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**».

= أو إلى أنَّ لفظ الحديث، وهو «**أعفوا اللِّحى**» جاء بالمعْنَيَيْنِ، فعلى الأوَّل يكون بهمزة قطع، وعلى الثَّاني بهمزة وصل، وقد حكى ذلك جماعة من الشُّرَّاح، منهم ابن التِّين، قال: وبهمزة قطع أكثر» اهـ. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٣ ـ مطبعة دار الريَّان للتراث).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) بلفظ: «**اللِّحية**» بدل: «**اللِّحى**».

(٣) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، والترمذي في الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إعفاء اللِّحية (٢٧٦٣)، والنسائي في الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحية (٥١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠) بلفظ: «**المجوس**» بدل «**المشركين**».

ورواه البزار[1] عنه بلفظ: «**إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ يُعْفُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيُحْفُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ فَاعْفُوا اللِّحَى وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، ورواه ابن عدي[2] عنه أيضًا.

وروى البيهقي وابن عدي[3] عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) أخرجه البَزَّار (٢٩٧٠و٢٩٧١ ـ كشف الأستار)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزَّار» (١/ ٦٦٧)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٦): «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما عمر بن أبي سلمة، وثَّقه ابن معين وغيره، وضعَّفه شعبة وغيره، وبقيَّة رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٨٣ ـ دار الكتب العلمية) عنه بلفظ: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»، وفي سنده عمر بن أبي سلمة، نقل عن شعبة أنَّه كان يضعِّفه، وعن السعدي أنّه قال: ليس بالقويِّ في الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٤) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) عنه بلفظ: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في الأنوف**»، وفيه حفص بن واقد العلَّاف اليربوعي. =

أبيه عن جدِّه نحو ما تقدَّم.

وروى الطَّحاوي(١) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: **«أُحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى وَلاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»**.

وروى البزَّار(٢) عنه بسند فيه متروك أنَّ النبي ﷺ قال: **«خَالِفُوا المَجُوسَ جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى»**.

= قال ابن عدي في ترجمته بعدما ساق له هذا الحديث وأحاديث أخرى: «وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص ابن واقد هذا».

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠)، وقال الشيخ بديع الدين رحمه الله في حاشيته: «وأبو جعفر هو عبد الله بن جعفر والد ابن المديني ضعيف، والباقون ثقات»، انظر: «التقريب»، والحديث ضعَّفه أيضًا الشيخ الألباني رحمه الله في «جلباب المرأة المسلمة» (ص١٨٦).

(٢) أخرجه البزار (٢٩٧٢ ـ كشف الأستار)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٦): «رواه البزار، وفيه الحسن بن جعفر، وهو ضعيف متروك».

وأخرج ابن أبي شيبة [١] عن عبيد الله [بن عبد الله][٢] ابن عتبة قال: «جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ، وقد حلَّق لحيته، وأطال شاربه، فقال النبي ﷺ: «**مَا هَذَا؟** قال: هذا ديننا. قال: **لَكِنْ فِي دِينِنَا أَنْ نجزَّ الشَّوَارِبَ وَأَنْ نُعْفِيَ اللِّحَى**».

قال النَّووي[٣] بعد أن ذكر روايات الحديث: «فحصل خمس روايات: أعفوا، وأرخوا، وأوفوا[٤]، وأرجوا[٥]، ووفّروا،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في اللباس، باب ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية (٥/ ٢٢٨ رقم: ٢٥٤٩٣) بنحوه، ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنَّه مرسل، وذكر الشيخ بديع الدين رَحِمَهُ اللهُ أنَّ له شاهدًا، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢/ ٢٨٤).

(٢) هذه الزيادة لم تذكر في المصنف.

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٥٠ ـ ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت).

(٤) كذا في الأصل، وفي «شرح مسلم»: «وأوفوا وأرخوا، بالتقديم والتأخير».

(٥) ثبت هذا اللفظ عند «مسلم» من رواية ابن ماهان، قال القاضي عياض: «كذا عند أكثر شيوخنا، ولابن ماهان: «**أرجوا**» بالجيم، قيل: معناه: =

ووفّروا، ومعناها كلّها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا، وغيرهم من العلماء».

وقال في «النهاية»(١): «هو أن يوفر شعرها، ولا يقصّ كالشَّوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد».

قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»(٢): «وإعفاء اللحية بالمدِّ، وهو توفيرها وتركها بحالها، ولا يقصّ منها، ولا يأخذ شيئًا كعادة بعض الكفَّار والقلندرية»(٣).

= أخّروا، وأصله ارجؤوا، فسهلت الهمزة بالحذف، وكان معناه: اتركوا فيها فعلكم بالشوارب، وكلّه من معنى ما تقدَّم». انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣ ـ دار الوفاء)، وكذا «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٢).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٤٠).

(٢) هذا الكتاب لا يزال مخطوطًا، وقد أنبئت أنَّ جماعة من الطلبة أشرفوا على تحقيقه بجامعة الإمام بالرياض، والله أعلم.

(٣) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن هذه الطائفة فأجاب: «أمَّا هؤلاء =

قال أبو عبيدة[1]: إعفاء اللحية: أن توفَّر حتَّى تكبر، يقال: عفا الشَّعر إذا كبر وزاد.

= القلندرية المحلِّقي اللِّحى فمن أهل الضَّلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله، ولا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وهم ليسوا من أهل الملَّة، ولا من أهل الذمَّة؛ وقد يكون فيهم من هو مسلم، لكن مبتدع ضالٌّ، أو فاسق فاجر.

ومن قال: إنَّ قلندر موجود في زمن النبي ﷺ فقد كذب وافترى، بل قد قيل: أصل هذا الصنف أنَّهم كانوا قومًا من نسَّاك الفرس، يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض، واجتناب المحرَّمات، هكذا فسَّرهم الشيخ أبو حفص السهروردي في «عوارفه»، ثمَّ إنَّهم بعد ذلك تركوا الواجبات، وفعلوا المحرَّمات» اهـ «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٣).

(١) أبو عبيدة هو معمر بن مثنى، وكتابه هو: «غريب الحديث»، وذكر فؤاد سزكين في تحقيقه لكتابه «مجاز القرآن» أنَّه مفقود، وقد نقل كلامه هذا الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٢٦) بنحوه، لكنَّه قال: «تكثر» بدل «تكبر».

قال المناوي في «شرح الجامع»(١): «وإعفاء اللِّحية أي إكثارها بلا نقص، **[من قبيل: حتى عفوا]**(٢) والمراد عدم التعرُّض لها بنقص [شيء](٣) منها».

وذُكِر نحو ما مرَّ من التفسير، في غير واحد من الكتب.

وهذا حديث صحيح، بل مشهور ـ إن شاء الله تعالى ـ، قد ورد الأمر فيه بإعفاء اللِّحية، والمخالفة للمشركين بإعفائها، والأمر عند الجمهور حقيقة في الوجوب، كما قال في «المنار» و«التوضيح» وغيرهما(٤).

---

(١) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٣١٦).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «فيض القدير».

(٣) في الأصل: «بشيء»، والتصحيح من «الفيض».

(٤) وهو الصحيح قطعًا، وحكي عن الأئمّة الأربعة، انظر: «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» (١/ ٥٠) للنسفي، «التلويح شرح التوضيح» للتفتازاني (١/ ١٥١)، وكذا «أصول الجصاص» (٢/ ٧٩)، «التقريب والإرشاد» للباقلاني (٢/ ٢٦)، «الإحكام» لابن حزم (١/ ٣٢٦)، =

قال ابن الحاجب في «مختصر الأصول»(١): «قال الجمهور: الأمر حقيقة في الوجوب، وقال أبو هاشم: في الندب، وقيل: للطلب المشترك، وقال الأشعري والقاضي بالوقف [فيهما](٢)، وقيل: مشترك فيهما [وفي الإباحة](٢)، وقيل: للإذن المشترك [في الثلاثة](٢)، وقالت الشيعة: مشترك في الثلاثة والتهديد».

= «العدة» (١/ ٢٢٤)، «إحكام الفصول» (ف/ ٥١)، «شرح اللمع» (ف/ ٨٧)، «البرهان» (ف/ ١٣٢)، «قواطع الأدلة» (١/ ٩٢)، «أصول السرخسي» (١/ ٥١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٩٦)، «الواضح في أصول الفقه» (٢/ ٤٩٠)، «شرح المعالم» (١/ ٢٤١)، «مقدِّمة ابن القصار» (٥٨)، «البحر المحيط» (١/ ٣٢٥).

(١) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتاج الدين السبكي (٢/ ٤٩٩)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٩).

(٢) هذه زيادات من «المختصر» ساقطة من النسختين.

وقال ابن الهمام في «التحرير»(١): «صيغة الأمر خاصة بالوجوب عند الجمهور»؛ ثمَّ ذكر نحو ما ذكره ابن الحاجب.

والحقيقة مقدَّمة على المجاز عند عدم القرينة الصارفة، وليس هاهنا قرينة صارفة عنها، وما يتوهّم صارفًا عنها فهو مدفوع كما سيجيء بيانه، وورد فيه النهي عن تشبيه الكفار بعدم إعفائها، وهو عند الجمهور [عند](٢) الإطلاق للتحريم.

قال ابن الهمام في «التحرير»(٣): «والمختار أنَّ النهي للتحريم بفهم المنع الحتم من المجرّد، ومجاز في غيره».

---

(١) انظر: «التحرير مع شرحه التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (١/ ٣٧٤).

(٢) زيادة من: «ب».

(٣) انظر: «التقرير والتحبير» (١/ ٤٠٢).

وتقييد الحنفية التحريم بقطعيِّ الثبوت، والكراهة في ظنِّه ليس خلافًا، ولا تعدّد في نفس الأمر.

وإذا عرفت هذا، علمت أنَّ الإعفاء واجب، وتركه مكروه تحريمًا(١).

(١) وهو المعنى الصحيح عند الأئمَّة المتقدِّمين، حيث كانوا يطلقون لفظ الكراهة على الحرام، وهو الثابت في لسان الشرع، كقوله تعالى بعد أن ذكر جملة من المحرَّمات: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٨]؛ ولكن أتباعهم غلطوا عليهم، فحملوا كلامهم على المعنى الاصطلاحي الحادث، وهو: «ما تركه أرجح من فعله»، وغير ذلك من التعريفات، وقد نبَّه إلى هذا العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩ ـ ٤٣ ـ تحقيق: محي الدين عبد الحميد): «وقد غلط كثير من المتأخِّرين من أتباع الأئمَّة على أئمَّتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمَّة عن إطلاق لفظ التَّحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخِّرون التَّحريم عمَّا أطلق عليه الأئمَّة الكراهة، ثمَّ سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفَّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا=

فإن قلت: قد روى مسلم وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت:

= في تصرُّفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشَّريعة وعلى الأئمَّة» اهـ، ثمَّ ذكر نصوصًا كثيرة عن الأئمَّة أطلقوا فيها لفظ الكراهة وأرادوا بذلك التحريم.

فينبغي لطالب العلم أن يتنبَّه لهذا، وهو أن يفرِّق بين الألفاظ الواردة في لسان الشَّرع وبين اصطلاحات العلماء، وخير ما يستعان به على ذلك كتبُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن قيِّم الجوزية رحمهما الله؛ وعلى هذا فما نقل عن بعض الأئمَّة أنَّهم قالوا بكراهية حلق اللِّحية فمقصودهم بذلك التَّحريم، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٠٣)، وابن أبي شيبة في الطهارة باب في الفطرة ما يعد فيها (٢٠٤٦)، وأبو داود في الطهارة باب السِّواك من الفطرة (٥٣)، والتِّرمذي في الأدب باب ما جاء في تقليم الأظافر (٢٧٥٧)، والنَّسائي في الزينة باب الفطرة (٥٠٤٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الفطرة (٢٩٣)، وزادوا جميعا: «قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة».

قال رسول الله ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**»، يعني: الاستنجاء بالماء؛ وهذه الأشياء كلُّها ليست بواجبة، فلو حمل بعضها على الوجوب لأدَّى إليه استعمال لفظ واحد في حالة واحدة في معنيين متغايرين، وهو ممتنع عند أهل التَّحقيق، ولأدَّى إلى عطف الواجب على غيره، وإلى عكس ذلك، وهو غير مستحسن، فهذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره.

قلت: ذكر في «القاموس»[1] من معاني الفطرة: الدِّين.

قال في «النِّهاية»[2]: «عشرٌ من الفطرة: أي من السُّنَّة، يعني من سُنَنِ الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ التي أمرنا أن

(١) انظر: «القاموس المحيط» لفيروز آبادي (ص٤٥٧ ـ طبعة: مؤسسة الرسالة).
(٢) انظر: «النِّهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٠٩).

نقتدي بهم فيها».

وقال في «مجمع البحار»(١): «أي: من السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السَّلام، واتَّفقت عليها الشَّرائع، فكأنَّها أمر جبلّي، فُطروا عليه».

فسبحانه! ما أسخف عقول أقوام طوَّلوا الشوارب، وأحفوا اللِّحى، عكس ما عليه فطرة جميع الأمم، قد بدَّلوا فطرتهم، نعوذ بالله منها(٢).

وأوَّل من أمر بها إبراهيم عليه السلام، وفي وجوب بعضها خلاف، ولا يمتنع قران الواجب بغيره، وذكِر نحو ذلك في

(١) انظر: «مجمع البحار» للفتني (٤/ ١٥٨).

(٢) هذا فيمن أطال شاربه، وأحفى لحيته، فما نقول فيمن حلق شاربه، وحلق لحيته، كما هو حال أكثر المسلمين، تقليدًا للكافرين، وتشبُّهًا بالمغضوب عليهم والضَّالِّين، نعوذ بالله من فساد الدِّين وضعف اليقين، والمُشتكى إلى الله ربِّ العالمين.

غير واحد من الكتب[١].

قال ابن حجر في «فتح الباري»[٢]: «قال الخطَّابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ المراد بالفطرة هنا: السُّنَّة، وكذا قال غيره، قالوا: والمعنى أنَّها من سنن الأنبياء عليهم السَّلام، وقالت

(١) وهو قول جمهور العلماء، وذهب إليه الشَّافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة، حيث أنكروا دلالة الاقتران؛ وقالوا: إنَّ القِران في اللَّفظ لا يوجب القِران في الحكم، لقوله تعالى: ﴿ **كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وأحسن من تكلَّم في المسألة الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد فصَّل فيها تفصيلًا دقيقًا قد لا تجده عند غيره؛ انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، وانظر: «العدّة» لأبي يعلى (٤/ ١٤٢٠)، «شرح اللُّمع» للشِّيرازي (ف/ ٤٥١)، «المستصفى» (٢/ ٧٠)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٤٦٦)، «إحكام الفصول» للباجي (ف/ ٧٣٨)، «أصول السَّرخسي» (١/ ٢٧٣)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٥٩)، «إرشاد الفحول» (ص٢٤٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) باختصار.

طائفة: المعنى [بالفطرة][1] الدِّين، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقال النووي في «شرح المهذَّب»: «جزم الماوردي والشيخ أبو إسحاق بأنَّ المراد من الفطرة في هذا الحديث الدِّين»؛ وقال أبو شامة: «والمراد من الفطرة في حديث الباب أنَّ هذه الأشياء إذا فعلت، اتَّصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثَّهم عليها، واستحبَّها لهم، ليكونوا على أكمل الصِّفات، وأشرفها صورة»؛ وقال البيضاوي: «هي السُّنَّة القديمة التي اختارتها الأنبياء عليهم السَّلام، واتَّفقت عليها الشَّرائع، فكأنَّها أمر جبلِّي فُطروا عليها».

ثمَّ قال ابن حجر: «لا مانع أن يراد بالفطرة، وبالسُّنَّة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والنَّدب،

(١) زيادة من «الفتح».

وهو الطلب المؤكّد، فلا يدلُّ على [نفي][1] الوجوب ولا ثبوته، فيطلب الدليل من غيره».

والتَّعبير في بعض روايات الحديث بالسُّنَّة بدل الفطرة يراد بها الطَّريقة، لا التي تقابل الواجب، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما[2]، وقالوا: هو كالحديث

(١) في «الفتح»: عدم.

(٢) وهو الصَّحيح، وإطلاق السُّنَّة في مقابل الواجب اصطلاح حادث، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في «تحفة المودود» (ص١٣٨ـ دار الكتاب العربي): «السُّنَّة هي الطريقة، يقال: سننت له كذا أي شرعت، فالسنَّة هي الطريقة المتَّبعة وجوبًا واستحبابًا، لقوله ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، وقوله: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»، وقال ابن عباس: «من خالف السُّنَّة كفر»، وتخصيص السُّنَّة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلَّا فالسُّنَّة ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمَّته من واجب ومستحب؛ فالسُّنَّة هي الطريقة، وهي الشريعة والمنهاج والسبيل» اهـ. =

الآخر: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**[(١)]»[(٢)].

= وقال في «بدائع الفوئد» (٤/ ١٨٣): «دلالة الاقتران تظهر قوَّتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين: فإنْ جمع المقترنين لفظٌ اشتركَا في إطلاقه، وافترقَا في تفصيله قويت الدلالة، كقوله ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**»، وفي رواية مسلم: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ**»، ثمَّ فصَّلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السُّنَّة، والسُّنَّة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الختان؛ لكن تلك المقدِّمتان ممنوعتان، فليس السُّنَّة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعيٌّ لا يحمل عليه كلام الشارع» اهـ.

(١) هذا النصُّ تصرَّف فيه المصنِّف بالتَّقديم والتَّأخير، فقوله: «لا مانع إلى قوله: من غيره» ذكره في «الفتح» (١٠/ ٣٥٣)، وقوله: «والتعبير إلى آخره» ذكره في «الفتح» (١٠/ ٣٥٢).

(٢) هو طرف من حديث العرباض بن سارية المشهور، أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦ ـ ١٢)، وأبو داود في السُّنَّة، باب لزوم السُّنَّة (٤٦٠٧)، والترمذي في أبواب العلم، باب لزوم السُّنَّة واجتناب البدعة (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتِّباع سنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين (٤٢)، وصحَّحه جمع من الأئمَّة؛ انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٩)، «إرواء الغليل» (٢٤٥٥).

وقال الأبيّ: «قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعنى أنَّها من سنن النبيِّين، وعن ابن عباس في الكلمات التي ابتلى الله تعالى بها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنَّها هذه العشر، فلمَّا أتمَّهن؛ قال: إنِّي جاعلك للناس إمامًا يُقتدى بك[1]؛ وقيل: كانت عليه فرضًا ولنا سُنَّة.

وقال ابن القصّار: «فطرة الإسلام الفرض وغيره؛ لأنّه ذكر فيها الختان والمضمضة، ومسح الأذنين، وكلّ مختلف»[2] انتهى.

---

(١) أخرجه عبدالرزَّاق في «تفسيره» (١/ ٥٧)، وعنه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩٩ ـ طبعة هجر)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم١١٦٤) والحاكم (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي (١/ ١٤٩و٨/ ٣٢٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١١١) إلى عبد بن حميد وابن المنذر؛ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه»، وأقرَّه الحافظ الذهبي، وصحَّحه أيضا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٣٥).

قلت: كأنَّ مسحهما وقع في بعض الروايات(١).

وإذا عُرف هذا، عُلم أنَّ إطلاق الفطرة والسُّنَّة بمعنى الأعمّ على هذه من باب إطلاق اللَّفظ على أفراده الحقيقية، سواء كانت كلّها واجبة، أو كانت كلّها سنَّة، أو كانت بعضها واجبًا، وبعضها سنَّة، وليس فيه الجمع المحذور عند الجمهور، كما تُوهِّم، فتأمَّل ولا تتعجَّل؛ وعطف الواجب على غيره والعكس وارد في فصيح الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإيتاء الحقّ واجب، والأكل مباح.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أنَّه ليس هاهنا قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره، بل يؤكِّد الوجوبَ مداومةُ النبي ﷺ

(١) لم أقف على هذه الرواية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر خصال الفطرة من خلال تتبُّعه لطرق الحديث، ولم يذكر هذه الخصلة؛ والله أعلم. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٠).

على هذه الخصلة السنِّية من غير ترك، وقد قيل: إنَّ ما واظب عليه من الأمور التَّعبُّديَّة، ولم يتركه قطّ واجب(١).

(١) قال به أكثر الشافعية كابن سريج والإصطخري وأبي علي الطبري وابن أبي هريرة وابن خيران، واختاره أبو الطيِّب الطبري، وقال: هو الأظهر على مذهب الشافعي، واختاره أيضًا ابن السمعاني، ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن مالك وأصحابه، وأشار ابن القصّار وابن خويز منداد إلى أنَّه مذهب مالك، وصحَّحه الباجي، وهو رواية عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وذهب إليه مشايخ سمرقند من الحنفية.

انظر: «البرهان» (ف/ ٤٠٠)، «العدة» (٣/ ٧٣٤)، «قواطع الأدلة» (٢/ ١٦٧)، «إحكام الفصول» (ف/ ٢٦٠)، «المحقِّق من علم الأصول» لأبي شامة (ص٦٢)، «ميزان الأصول» (ص٤٥٧)، «المستصفى» (٢/ ٢١٤)، «المحصول» (١/ ٣/ ٣٤٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٤٩)، «التَّمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٣١٧)، «نهاية الوصول» للصفي الهندي (٦/ ٢١٢١)، «الإبهاج» (٢/ ٢٦٥)، «البحر المحيط» (٤/ ١٨١).

وما روى التِّرمذي(١): «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ [من](٢) لِحْيَتَهُ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا**»، فهو حديث منكر، نبَّه عليه إمام المحدِّثين البخاري.

نعم؛ ورد [عن](٣) بعض الصحابة بعض ذلك؛ قال في «الطريقة»(٤) في تعداد آفات اليد: «وحلق لحية الرَّجل،

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ من اللِّحية (٢٧٦٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: «هذا حديث غريب؛ وسمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثًا ليس له أصل، أو قال: ينفرد به إلَّا هذا».
وعمر هذا، قال فيه ابن معين: «كذَّاب خبيث»، وقال مرَّة: «ليس بثقة»، ورماه بالكذب أيضًا صالح جزرة، وقال علي بن المديني: «ضعيف جدًّا»، وقال النسائي وأبو علي الحافظ: «متروك الحديث»، وقال أبو نعيم: «حدَّث بالمناكير، لا شيء»؛ انظر: «الميزان»، و«التهذيب».

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: «من»؛ والصَّواب ما أَثْبَتُّه.

(٤) انظر: «الطريقة المحمَّدية والسِّيرة الأحمديَّة» لمحي الدين البركوي=

وقصّ أقلّ من قبضة منها ولو بالإذن».

ثمَّ قال بعد[١]: «وقد مرَّ قصُّ اللِّحية إذا لم تزد على [قدر][٢] القبضة وحلقها، (خ.م)[٣] عن ابن عمر [رضي الله عنهما][٤] مرفوعًا: «**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحْيَةَ**».

وهذا نصٌّ من صاحب «الطريقة» على أنَّ قصَّ ما دون القبضة منهيٌّ عنه، لما فيه من المخالفة للأمر الوارد بالإعفاء.

وروى الطبراني[٥] بإسناد جيِّد عن شرحبيل بن مسلم

= (ص١٧٤/ مطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ مصر/ ط. الثانية: ١٣٧٩ ـ ١٩٦٠).

(١) المصدر السابق (ص١٩١).

(٢) زيادة غير مذكورة في الطريقة.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) زيادة من «الطريقة».

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ و٢٠/ ٢٦٢)، وكذا في «مسند الشاميين» (٥٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥١)، وفي «شعب الإيمان» (٦٤٥١) بلفظ: «يقمُّون شواربهم»=

قال: «رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يحفون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفّرونها: أبا أمامة الباهلي، والحجاج ابن عامر الثمالي، والمقدام بن معد يكرب، وعبد الله [بن][1] بسر، وعتبة بن عبد السّلمي».

قال المناوي[2]: «واختلف السَّلف فيما طال منها، فقيل: لا بأس أن يقبض عليها، ويقصّ ما تحت القبضة، [كما][3] فعله ابن عمر، ثمُّ جمعٌ من التَّابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة؛ والأصحّ كراهة أخذ شيء منها، ما لم يشنه[4]، ويخرج عن السَّمت [مطلقًا][1] كما مرَّ».

= بدل «يحفون»، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٧): «رواه الطبراني وإسناده جيِّد».

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ١٩٨).

(٣) زيادة من «الفيض».

(٤) في «الفيض»: «كراهة أخذ ما لم يتشعث».

قال ابن حجر[٢]: «يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي يتشوَّه فيها الصورة بإفراط طول اللِّحية أو عرضها[٣]، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللِّحية، من طولها ومن عرضها؛ وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثمَّ ساق بسنده إلى ابن عمر أنَّه فعل ذلك[٤]، وإلى عمر أنَّه فعل ذلك برجل[٥]، ومن

---

(١) زيادة من «الفيض».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٣) في «الفتح»: «طول شعر اللحية وعرضه».

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥) في الصيام، باب ما يقول إذا أفطر؛ وحسَّنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح أبي داود».

(٥) لم أقف عليه، ولعلَّه في الجزء المفقود من «تهذيب الآثار»، حيث نقل منه الحافظ، والله أعلم.

طريق أبي هريرة أنَّه فعله[١].

وأخرج أبو داود[٢] من حديث جابر بسند حسن قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧ رقم: ٢٥٤٧٢ و٢٥٤٧٩) وسنده ضعيف، فيه عمرو بن أيوب، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٩٨): «سألت أبي عنه فقال: شيخ كوفي»، أي ليِّن الحديث؛ فقد قال أبو حاتم في عثمان بن الحكم الجذامي المصري في المصدر السابق (٣/ ٥٢): «شيخ ليس بالمتقن»؛ ولهذا لما ذكر الحافظ الذهبي ترجمة العباس بن الفضل العدني في «الميزان» (٤١٧٧)، نقل قول أبي حاتم فيه أنَّه: شيخ؛ فعلَّق على ذلك قائلًا: «هو شيخ، ليس هو عبارة جرح، ولكنَّها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنَّه ليس بحجَّة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي ليس هو بحجَّة»؛ أمَّا ابن حبان فذكره في «الثقات» (٩٧٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في التَّرجُّل، باب في أخذ الشارب (٤٢٠١)، وقوله: «بسند حسن» فيه نظر؛ لأنَّ فيه علتين: أوَّلها: فيه عبد الملك ابن أبي سليمان، فهو صدوق له أوهام كما في «التقريب».

والثانية: أبو الزبير، فإنَّه مدلِّس وقد عنعنه، ولهذا ضعَّفه الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف أبي داود».

«كنَّا نُعفي السِّبال إلَّا في حجٍّ أو عمرة»، والسَّبَلَة ما طال من شعر اللِّحية.

ثمَّ حكى الطبريُّ خلافًا فيما يؤخذ من اللِّحية، هل له حدٌّ أو لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكفِّ، وعن الحسن البصري: أنَّه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش(١)، وعن عطاء نحوه(٢)، وكره آخرون التعرُّض لها إلَّا في حجٍّ أو عمرة، وأسنده [إلى](٣)

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٢٧) عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: «لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك».

(٢) لم أقف عليه، وهو في الجزء المفقود من «تهذيب الآثار»، وقد روي عنه الجواز في الحج والعمرة، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٢٦) عنه قال: «كانوا يحبُّون أن يعفوا اللحية إلَّا في حجٍّ أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته».

(٣) في «الفتح»: «عن».

جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إنَّ الرَّجل لو ترك لحيته، لا يتعرَّض لها حتَّى أفحش طولها وعرضها، لعرض نفسه لمن يسخر به.

وقال عياض: يكره حلق اللِّحية، وقصّها، وتحذيفها[1]، والأخذ من طولها وعرضها، وإذا عظمت فحسن[2]؛ بل يكره الشُّهرة في تعظيمها، كما يكره [في][3] تقصيرها. [كذا قال][4]، وتعقَّبه النووي بأنَّه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرَّض لها بتقصير ولا غيره».

---

(١) في النسختين: «تحريقها»، وهو تصحيف، والتصحيح من «الفتح». وتحذيف الشعر: تطريره وتسويته، وإذا أخذت من نواحيه ما تسوِّيه به فقد حذفته، من حذف الشيء يحذفه حذفًا: قطعه من أطرافه؛ انظر: «لسان العرب» (مادة ـ حذف).

(٢) في «الفتح»: «وأمَّا الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن».

(٣) زيادة من «الفتح».

(٤) زيادة من «الفتح».

قال محمَّد في «الآثار»(١): «أخبرنا أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الهيثم عن ابن عمر أنَّه كان يقبض على لحيته، ثمَّ يقصُّ ما تحت القبضة؛ قال محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

قال في «الهداية»(٢): «ولا يفعل ـ أي: الادِّهان ـ لتطويل اللِّحية، إذا كانت بالقدر المسنون وهو القبضة»(٣).

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٩٠٠ ـ طبعة دار السلام؛ مصر: الطبعة الأولى/ ١٤٢٧هـ)، وفيه انقطاع بين الهيثم وابن عمر.

(٢) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٢٦).

(٣) الصحيح أنَّه لا يجوز الأخذ من اللِّحية مطلقًا؛ للأحاديث الصَّحيحة الصريحة في وجوب إعفائها، وتركها على حالها، وقد تقدَّم عن أئمَّة اللُّغة أنَّ الإعفاء هو الترك والإكثار، ويشهد لهذا ما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ من فعله، فقال جابر بن سمرة في وصف النبي ﷺ: «وكان كثير شعر اللحية» رواه مسلم (٢٣٤٤)، وقال أبو معمر: «قلنا لخبَّاب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته» رواه البخاري (٧٤٦)، فلو كان ﷺ يأخذ منها شيئًا لنقل إلينا. =

....

= أمَّا الآثار المرويَّة عن بعض الصحابة فلا يصحُّ الاستدلال بها، ولا يعارض بها الأحاديث المرفوعة.

أمَّا فعل ابن عمر، وهو، وإن كان من أشدِّ الصَّحابة اتِّباعًا للسُّنَّة فلا حجَّة فيه؛ لأنَّه راوي الحديث، والحجَّة في روايته لا في رأيه، كما هو مقرَّر في أصول الفقه.

أمَّا أثر أبي هريرة فقد علمت أنَّه ضعيف، لا حجَّة فيه.

أمَّا حديث جابر فهو ضعيف أيضًا كما تقدَّم، فلا تقوم به الحجَّة، وعلى فرض صحَّته، فلا يتمُّ الاستدلال به، لوجوه:

أحدها: أنَّه معارض بالأحاديث المرفوعة.

الثَّاني: أنَّه مقيَّد بالحجِّ والعمرة، والنبي ﷺ اعتمر بعد الهجرة أربع عمر، ولم يحجّ بعد الهجرة إلَّا حجَّة واحدة، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (٢/ ١٠١) اتِّفاقا، وهي حجَّة الوداع، وحجّ معه خلائق لا يحصون، وأمرهم فيها بأن يأخذوا عنه مناسكهم، فلعلَّه لا يلقاهم بعد عامهم هذا، وذكر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نفسه صفة هذه الحجَّة من أوَّلها إلى آخرها، كما روى ذلك مسلم في «صحيحه» (١٢١٨)، فلم ينقل أحد منهم أنَّ النبي ﷺ أخذ شيئًا من لحيته، ولو كان قليلًا ـ فضلًا عن القبضة ـ مع توفُّر دواعي النقل، وقيام المقتضى. =

....

= **الثالث**: أنَّه معارض بفعل غيرهم من الصحابة، كما تقدَّم عن شرحبيل بإسناد جيِّد، بل هو معارض بفعل الخلفاء الراشدين، قال الشَّيخ بديع الدين الراشدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته»: «وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين المهديِّين وغيرهم من الصحابة والتابعين أنَّهم كانوا ذوي لحى كبيرة، فكان أبو بكر الصدِّيق كثَّ اللحية، كما في «قوت القلوب» (٤/ ٩)، وكان عمر كثير اللِّحية، كما في «الإصابة» (٢/ ٥١١)، وكان عثمان كبير اللحية، كما في «الإصابة» (٢/ ٤٥٥)، وفي «طبقات ابن سعد» (٣/ ٥٨) من طريق الواقدي: «كان كبير اللحية وعظيمها»، وروى ابن سعد في «الطبقات» أيضًا (٣/ ٢٥) عن الشعبي قال: «رأيت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان عريض اللحية، وقد أخذت ما بين منكبيه»، ومثله في «تاريخ الخلفاء» (١٢٩)؛ فهؤلاء أعقل الأمَّة كلِّها بإجماع علمائها، ثمَّ بعدهم الأتباع ما لا أحصي منهم». اهـ فإذا تعارض فعل الخلفاء الراشدين مع فعل غيرهم من الصحابة فالحجَّة في فعل الخلفاء؛ لأنَّهم أعلم الأمَّة على الإطلاق، ولأنَّنا أمرنا باتِّباع سنَّتهم. =

تنبيه: أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال: «ليس المراد أنَّه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل

= قال العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقِّعين» (٥/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧/ تحقيق: مشهور) في بيانه لمراتب الأخذ بفتاوى الصحابة: «إذا قال الصحابي قولًا، إمَّا أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإنْ خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجَّة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه، كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضُهم غيرَهم من الصحابة في الحكم، فهل يكون الشقّ الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجَّة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصَّحيح أنَّ الشقَّ الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم أرجح وأولى أن يأخذ به من الشقِّ الآخر، فإن كان الأربعة في شقٍّ، فلا شكَّ أنَّه الصَّواب، وإن كان أكثرهم في شقٍّ فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشقُّ أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلَّا من له خبرة واطِّلاع على ما اختلف فيه الصَّحابة، وعلى الراجح من أقوالهم» اهـ.

كان يمسك عليها، فيزيل ما شذَّ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة، فيأخذ ما سفل من ذلك، ليساوي طول لحيته»(١).

قلت: وبهذا كلِّه تبيَّن أنَّ أصل الإعفاء واجب، كما أوضحناه، وتاركه تارك واجب، يستحقُّ ما يستحقُّه تارك الواجب، ولو تنزّل عن الوجوب فلا أقلّ من أنَّه سنَّة مؤكَّدة، يستحقُّ تاركه ما يستحقُّ تارك السُّنَّة المؤكَّدة، وليس بمندوب عادي كما زعم صاحب الرِّسالة، بل هو أمر تعبُّدي، شرعه الله لأنبيائه، وحثَّهم عليه.

وقول عبد الحق الدهلوي(٢): «وقد تجيء ـ أي الفطرة ـ

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٦٣).

(٢) هو عبد الحقّ بن سيف الدين الدهلوي، فقيه حنفي، من أهل دهلي (هند)، كان محدِّث الهند في عصره، جاور في الحرمين الشريفين، وأخذ عن علمائها، وقيل: بلغت مصنّفاته مئة مجلّد بالعربية والفارسية؛ =

بمعنى السُّنَّة الطريقة المسلوكة التي فيها مدخل لحسن العادة، لا يدلُّ على أنَّه أمر عادي فقط، بل دالٌّ على أنَّه أمر تعبُّدي وافق العادة، ولا بدع في توافق العادة العبادة»[1].

= منها: «مقدمة في علوم الحديث»؛ توفي سنة (١٠٥٢هـ)؛ انظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(١) لاشكَّ أنَّ ما رجَّحه المصنِّف هو الحقُّ المقطوع به، الذي لا يجوز القول بخلافه، وحسبك أنَّه قول جماهير علماء الأمَّة من أصحاب المذاهب وغيرهم، بل ذكر الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك، فقال في «مراتب الإجماع» (١٥٧): «واتّفقوا على أنَّ حلق اللحية مُثْلَةٌ لا تجوز»؛ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في حوادث سنة ثمان وخمسين وسبعمائة من «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٩٣ ـ دار الحديث/ القاهرة): «الأمر بإلزام القلندرية بترك حلق لحاهم وحواجبهم وشواربهم، وذلك محرَّم بالإجماع، بسبب ما حكاه ابن حزم (تصحَّفت في الكتاب إلى حازم)، وإنَّما ذكره بعض الفقهاء بالكراهية».
والأدلَّة على وجوب إعفائها وتحريم حلقها كثيرة، منها: =

....

= أنَّ حلق اللِّحية مخالف لأمر النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾** ﴾ [النور: ٦٣].

الثاني: أنَّ حلقها، فيه تغيير لخلق الله ﷻ، وقد قال تعالى: ﴿ **إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾** ﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩]، ولهذا قال كثير من العلماء: إنَّ حلق اللحية مُثلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة» (١/ ٢٣٦): «وأمَّا حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشدُّ؛ لأنَّها من المُثْلَة المنهي عنها».

الثالث: أنَّ حلقها تبديل للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

الرَّابع: أنَّ حلقها، فيه تشبُّهٌ بالكفَّار الذين أمرنا بمخالفتهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ** ـ وفي لفظ ـ: **خَالِفُوا المَجُوسَ**».

الخامس: أنَّ حلقها، فيه تشبُّه بالنِّساء؛ لأنَّ الله تعالى ميَّز الرِّجال عن النِّساء باللحى، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين** =

ولصاحب الرِّسالة أوهام كثيرة فيها، لا يضيع الوقت ببيانها؛ لأنَّ من له فضل وفهم، ونور سنَّة، يعرفها بأدنى تأمُّل.

اللَّهمَّ ما كان في هذه الرِّسالة من صواب فلك الحمد على ذلك، وما كان من خطأ فاغفره لي بفضلك، فإنَّك خير الغافرين، وأرحم الرَّاحمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ـ تمت بحمد لله ـ

= **من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري (٥٨٨٥).
وانظر: «إعانة الطالبين» للدمياطي (٢/ ٣٤٠)، «المبدع» (١/ ١٠٥)، «الإنصاف» (١/ ١٢١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١)، «كشاف القناع» (١/ ٧٥)، «منار السبيل» (١/ ٣٠)، «دليل الطالب» (٨)، «الفروع» (١/ ١٠٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٢١٦)، «حاشية العدوي» (٢/ ٥٨١)، «الفواكه الدواني» للنفراوي المالكي (٢/ ٣٠٧)، وكذا «وجوب إعفاء اللحية» للكاندهلوي، وغيرها.